

الخُمس في الإسلام

قال تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [سورة الأنفال الآية : ٤١]

حديثنا في هذه المحاضرة عن الخمس، حيث أن الخمس ركن أساسي عند الأمامية ، فلا تصح كثير من الأمور وأنت لا تخمس الأموال والأموال وما إلى ذلك... الخ، لذا ارتئينا أنه من الواجب أن نقوم بتوعية المجتمع من هذا الجانب، حيث أن البعض من الناس لا يفهم المعنى الحقيقي للخمس.

تفسير معاني الكلمات

الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال. وهي هبة من الله تعالى للمسلمين. **والفيء** ما اخذ بغير قتال في قول عطا بن السائب، وسفيان الثوري وهو قول الشافعي، وهو المروي في اخبارنا. وقال قوم: **الفيء والغنيمة** واحد.

تعريف الخمس:

وهو لغة: أخذ واحد من خمسة، وخمست القوم: أخذت خمس أموالهم. وشرعا: اسم لحق في المال يجب للأمام (عليه السلام) وقبيله. وجوب الخمس في غنائم الحرب (وهو واجب في غنائم دار الحرب) بالكتاب والسنة والاجماع.

والخُمس فرض مالي محدد بنسبة {الخُمس} يتعلق بأنواع من المال، منها: غنائم الحرب، و المعادن، و الكنز، و الغوص، و المال الحلال المخلوط بالحرام، و الأرض الذي يمتلكها الذمي من المسلم، و أرباح المكاسب كأرباح التجارة و الراتب الذي يستلمه الموظف أو العامل و ما شابهه. فينبغي لدرکه أن نرجع أولا إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يوم ذاك في هذا الخصوص، ثم نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى. فإلى دراستهما في ما يلي:

أولاً: في العصر الجاهلي :

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ويقال: ربع القوم يربعمهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: المرباع. وفي الحديث، قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: "انك لتأكل المرباع وهو لا يحل في دينك".

وفي مادة (خمس) من النهاية: ومنه حديث عدي بن حاتم "ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام" أي قدت الجيش في الحاليين، لان الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف، انتهى.

ثانياً: في العصر الإسلامي

هذا ما كان في الجاهلية، أما في الإسلام فقد فرض الخمس في التشريع الإسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كما يلي:

أ - الخمس في كتاب الله:

قال الله سبحانه: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير" الأنفال / ٤١.

هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً عاماً وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا -أي فازوا به- لأهل الخمس. ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة، لكان ينبغي أن يقول عز اسمه: واعلموا ان ما غنمتم في الحرب، أو ان ما غنمتم من العدى وليس يقول إن ما غنمتم من شيء.

في هذا التشريع: جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية، وقلل مقداره، وكثر أصحابه فجعله سهماً لله، وسهماً للرسول، وسهماً لذوي القربى الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازماً لكل ما غنموا من شيء عامة ولم يخصصه بما غنموا في الحرب، وسماه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية.

ب - الخمس في السنة:

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كل من ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر وعبادة بن الصامت، وأنس ابن مالك كما يلي: في مسند أحمد وسنن ابن ماجه واللفظ للأول عن ابن عباس قال: "قضى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في الركاز الخمس". وفي صحيح مسلم والبخاري، وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وموطأ مالك، ومسند أحمد واللفظ للأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»

ومعنى جبار: هو الهدر الذي لا يغرم

ومعنى الركاز: الركاز الكنز العادي أو هو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت. وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره بذلك، قال "زنها" فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي "هذا ركاز وفيه الخمس".

فرض الخمس

والخمس واجب على كل مكلف بالغ له دخّل و مورد اقتصادي كالتاجر و الموظف و العامل و غيرهم، و يجب الخمس بعد مضي عام على حصول اول ربح في التجارة مثلا، أو على استلام الراتب بالنسبة الى الموظف و العامل مثلا. كما و يجب على ولي الطفل أن يقوم بالمحاسبة الخمسية بالنسبة لأموال الطفل قبل بلوغه.

حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «إن الله تعالى لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا حلال».

و يجب الخمس في خمسة أمور أهمها:

- ١ . المعدن، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، والنفط والكبريت والملح وغيرها.
- ٢ . الكنز. وهو المال المدفون في الأرض، إذا بعد عهده بحيث ينقطع عن مالكه ووارثه عرفاً لتقادم العهد، فإنه يكون لواجده وعليه فيه الخمس.
- ٣ . الجواهر ونحوها مما يستخرج بالغوص ونحوه من البحر.
- ٤ . المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز الحرام منه عن الحلال ولم يعرف صاحبه، فإن إخراج الخمس منه واجب. ومصرف الخمس في هذا القسم هو مصرف سائر أقسام الخمس.
- ٥ . ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعِياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحياسة المباحات، بل جميع الفوائد حتى مثل الهبة والمال الموصي به ونماء الوقف و عوض الخلع والميراث الذي لا يحتسب، لبعد المورث عن الوارث سبباً أو نسباً، بخلاف الميراث المحتسب، لقرب المورث، فإنه لا خمس فيه. نعم إذا حصل عند الوارث نماء أو منفعة مقابلة بعوض ثبت الخمس في النماء والعوض المذكورين.

صرف الخمس:

كل الأموال المتجمعة من الخمس تقسم في وقتنا الحاضر الى قسمين:

١ . سهم الله ورسوله والإمام (ويسمى حق الإمام):

وتعود هذه الأسهم جميعا الى الإمام، وهي وارد من واردات الدولة الإسلامية، ولها أن تتفقها في كل مجال ترى فيه النفع والصالح العام بإذن الإمام، أو من ينوب عنه، كالعلماء، والمساجد، والمدارس، والجامعات، وأماكن نشر العلوم، والدعوة الإسلامية، وتسليح الجيش، وإنشاء الطرق، والجسور، ومساعدة الفقراء... الخ.

٢ . سهم الفقراء والايتم والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم (يسمى حق السادة):

فانه يعطى لهم لأنهم لا يعطون من مال الصدقات (الزكاة) وهم كل من ينتسب الى هاشم جد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) في الماضي والحاضر والمستقبل.

عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن قول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)؟ فقال : أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل .
ورواه الصدوق بإسناده عن زكريا بن مالك الجعفي.

أمثلة رياضية عن كيفية توزيع الخمس:

نفترض أن مجموع الأموال (الموجودات) أصبح ٢٠٠٠ دينار عراقي ، فلكي نستخرج الخمس ماذا نفعل؟
المعادلة الآتية:

$$\text{الخمس} = 2000 \div 5 = 400 \text{ دينار عراقي ...}$$

$$\text{الحقوق} = 400 \div 2 = 200 \text{ دينار عراقي.}$$

فحق السادة يكون: ٢٠٠ دينار وحق الإمام يكون ٢٠٠ دينار

هذا إذا كان المكلف يخمس لأول مرة (لم يكن لديه رأس سنة للخمس)...

ملاحظة: (رأس السنة هو اليوم السنوي الذي يستخرج فيه الخمس فننفترض ١٥ / رجب، فيجب في كل

سنة أن يُستخرج الخمس في ١٥ رجب من السنة) ...

أما إذا كان المكلف لديه رأس سنة فيحسب الموجودات التي لم يستخدمها بحيث مر عليها حول (سنة) ويحسب الديون فإن أصبحت الديون أكثر من الموجودات فلا يكون عليه خمس... أما إذا كان الموجودات مثلا تغطي على الديون... علماً بأن أي شيء تأخذه قبل رأس السنة ولو بيوم واحد ودخل عليه رأس السنة وجب فيه الخمس... نأخذ أمثلة على ذلك:

*** مثال على أن الموجودات تغطي الديون:**

- الموجودات = ٥٠٠٠ دينار - الديون = ٢٥٠٠ دينار
الخمس = الموجودات - الديون $\div ٥ = ٥٠٠٠ - ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠$ دينار
 $= ٢٥٠٠ \div ٥ = ٥٠٠$ دينار (الخمس)
حق السادة وحق الإمام = $٥٠٠ \div ٢ = ٢٥٠$ دينار
حق الإمام = ٢٥٠ دينار حق السادة = ٢٥٠ دينار

*** مثال على أن الديون تغطي الموجودات:**

- الموجودات = ٢٥٠٠ دينار
- الديون = ٥٠٠٠ دينار
في هذه الحال لا يجب الخمس بل لا يوجد على المكلف خمس...
لأن الديون تغطي الموجودات (الديون < الموجودات).